رابط المادة على منصة باحث

فقه الصيام

فقه الصيام3

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. الرحمن الرحيم واصلي واسلم على المبعوث رحمة للعالمين نبينا وامامنا محمد بن عبدالله وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين اما بعد - 00:00:35

فان صيام رمضان احد اركان الاسلام ومبانيه العظام دل على وجوبه الكتاب والسنة والاجماع قال الله تبارك وتعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون - 00:00:53

وقال عز وجل في الاية بعدها فمن شهد منكم الشهر فليصمه وثبت في الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله - 00:01:15

وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وصوم رمضان واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصوم رمضان والحج وقد اجمع المسلمون على فرضية صيام رمضان اجماعا قطعيا معلوما بالظرورة من الدين فمن انكر وجوب الصيام وقال انه ليس بواجب من انكر وجوبه فانه كافر - 00:01:31

لانه مكذب لله ورسوله واجماع المسلمين واما من تركه تهاونا وكسلا فانه على خطر عظيم ولقد كان فرض الصيام في السنة الثانية من الهجرة فصام النبي صلى الله عليه وسلم تسع رمضانات - 00:02:00

وكان فرض الصيام على مرحلتين المرحلة الاولى التخيير بين الصيام والاطعام يعني ان من شاء صام ومن شاء لم يصم بدأ عن صيامه فيخير بين الصيام وبين الفدية قال الله تبارك وتعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين - 00:02:24

المرحلة الثانية فرض الصيام وتعينه بدون تخيير كما في حديث سلمة بن الاكوع رضي الله عنه قال لما نزل قوله تبارك وتعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين كان من اراد ان يصوم فعل - 00:02:50

ومن اراد ان يفطر ويهتدي فعل حتى نزلت الاية التي بعدها فمن شهد منكم الشهر فليصمه فنسختها وبهذه الاية صار صار الصوم فرض عين وليس محل خيال بينه وبين الفدية - 00:03:11

وصوم رمضان كغيره من العبادات. انما يجب بشروط فمن شروط وجوب الصوم الاسلام فالكافر لا يجب عليه الصيام بل ولا يصح منه وانما يؤمر بالاسلام اولا ثم يخاطب وانما يؤمر بالاسلام اولا ثم يخاطب بالصيام ثانيا - 00:03:31

وانما لم يصح الصيام من الكافر لانه ليس اهلا للعبادة قال الله تبارك وتعالى وما منعهم ان تقبل منهم نفقاتهم الا انهم كفروا بالله وبرسوله الكافر لا تقبل منه اي عبادة يفعلها - 00:03:59

لاجل وجود مانع يمنع من قبول العبادة وهو الكفر بل ان جميع ما يعمله الكافر من الاعمال في الدنيا وان كانت مما يتعدى نفعه لا ينتفع به في الاخرة. فلو - 00:04:21

تصدق او احسن الى غيره او ما اشبه ذلك فان هذا العمل لا ينفعه في الاخرة. قال الله تبارك وتعالى وقدمنا الى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا وليس معنى ان الصيام ليس معنى كون الصيام لا يجب على الكافر انه لا يحاسب عليه يوم القيامة - 00:04:37

بل انه يحاسب عليه ويعاقب عليه يوم القيامة قال الله تبارك وتعالى يتساءلون عن المجرمين ما سلككم في سقر؟ قالوا لم نك من المصلين ولم نك نطعم وكنا نخوض مع الخائضين وكنا نكذب بيوم الدين حتى اتانا اليقين - 00:04:59

فهم ذكروا عدة اسباب لدخولهم النار ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين. فكونهم يكذبون بيوم الدين هذا كافر في في عقوبتهم ولكن لولا ان هذه الامور التي ذكروها من عدم الصلاة ومن عدم اطعام المسكين لولا ان لها اثرا في -

00:05:21
زيادة العقوبة عليهم ما كان لذكرها فائدة بل ان الكافر يحاسب يوم القيامة على ما يتنعم به من النعم في هذه الدنيا قال الله تبارك وتعالى ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا اذا ما اتقوا وامنوا وعملوا الصالحات ثم - 00:05:49
وامنوا ثم اتقوا واحسنوا والله يحب المحسنين فمفهوم الاية الكريمة في قوله ليس على الذين امنوا ان غير الذين امنوا عليهم جناح والمهم ان الكافر لا يصح صيامه. لوجود مانع - 00:06:12
فان اسلم الكافر في اثناء الشهر لم يلزمه ان يقضي الايام التي سبقت اسلامه. وانما يخاطب باليوم الذي اسلم فيه فيجب عليه ان يمسك ويجب عليه ايضا ان يصوم بقية الشهر الذي ادرك منه ما ادرك وهو مسلم - 00:06:32
اما ما سبق اسلامه من ايام فانه لا يجب عليه القضاء قال الله تبارك وتعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وايضا فلم ينقل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر من اسلم من الصحابة لم ينقل انه كان يأمره بقضاء ما سبق اسلامه - 00:06:52
انه من الايام ولو كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر بذلك لكان ينقل ولو نقل لحفظ فلما لم ينقل ان الرسول عليه الصلاة والسلام امر احدا من اصحابه بذلك دل ذلك على انه لا يجب على الكافر - 00:07:17
اذا اسلم ان يقضي ما سبق اسلامه من ايام واذا اسلم الكافر في اثناء اليوم وجب عليه ان يمسك بقية يومه وذلك لاحتراما للزمن وهو رمظان. ولانه لما اسلم خوطب بهذا الصيام فوجب عليه ان - 00:07:35
ولا يلزمه ان يقضي هذا اليوم الذي اسلم فيه. لانه لم يكن من اهل الوجوب حين وقت وجوب الامساك فهو حينما طلع الفجر والفجر هو وقت وجوب الامساك لم يكن اهلا للصيام ولم يكن مخاطبا بالصيام واذا كان كذلك - 00:07:57
فانه لا يؤمر بالقضاء الشرط الثاني من شروط وجوب الصوم البلوغ الصبي الذي دون البلوغ لا يجب عليه الصوم ولا يصح منه ايضا اذا كان غير مميز الصبي الذي لا يميز - 00:08:17
اي انه لا يفهم الخطاب ولا يرد الجواب هذا لا يصح لا يصح صيامه لان الصيام عبادة والعبادة لا بد فيها من نية والنية لا تتصور من الصبي الذي لا يميز - 00:08:40
واما الصبي المميز الذي يفهم الخطاب ويرد الجواب والغالب انه يكون عند تمام سبع سنين فان الصيام في فان صيامه صحيح بل ينبغي لوليه ان يأمره بذلك ليألف الصيام ولترتاظ نفسه عليه حتى يسهل عليه اذا كبر - 00:08:57
حتى يسهل عليه اذا بلغ ووجب عليه الصيام ولقد كان الصحابة رضي الله عنهم كان الصحابة رضي الله عنهم يصومون اولادهم ويذهبون بهم الى المسجد فاذا بكوا من الجوع او العطش اعطوهم اللعبة من العهن - 00:09:21
يعني من الصوف ونحوه لاجل ان يتلهوا بها حتى تغرب الشمس وان من المؤسف حقا ان بعض الاولياء تجد ان اولاده الصغار الذين يطيقون الصيام تجد انهم يرغبون في الصيام - 00:09:45
ولكن الولي يمنعه من الصيام مدعيا انه لذلك يرحمه وان تركه للصيام ارفق به وارأف به وهذا من الخطأ لانه يقال ما دام ان الصبي متمكن من الصيام ومطيق للصيام فليصم. واذا وجدت عليه او واذا وجد مشقة على نفسه فانه في هذه الحال يفطر ولا - 00:10:02
خرج عليه والصحابة رضي الله عنهم احرصوا منا على الخير. واحرصوا منا على تربية اولادهم. ومع ذلك كانوا يتعاهدون ابناءهم. وكانوا اولادهم بالصيام ولا يجب الصيام الا بالبلوغ كما تقدم - 00:10:30
فالصبي الذي نونا البلوغ لا يجب عليه الصيام. ويحصل البلوغ يحصل البلوغ بواحد من امور ثلاثة الامر الاول تمام خمس عشرة سنة فاذا تم للصبي خمس عشرة سنة فان فان ذلك دليل على بلوغه - 00:10:49
الثاني مما يحصل به بلوغ الصبي انزال المني فاذا انزل المني باحتلام او غيره فان هذا دليل على بلوغه. قال الله عز وجل واذا بلغ الاطفال منكم الحلم واذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين - 00:11:10
من قبلهم الامر الثالث من الامور التي يحصل بها البلوغ نبات الشعر الخشن حول الالة. فاذا انبت الصبي فان ان دليل على بلوغه هذه العلامات خاصة بالذكر واما الانثى فتزيد امرا رابعا وهو الحيض - 00:11:33

فاذا حاضت الانثى فان حيضها دليل على بلوغها. فيكون فتكون بذلك مكلفة واذا واذا بلغ الصبي في اثناء شهر رمضان فانه لا يلزمه ان يقضي ما سبق من ايام. لانه قبل ذلك لم يكن مخاطبا - 00:11:57

واذا بلغ في اثناء اليوم فانه يجب عليه ان يمسك بقية هذا اليوم لانه صار من اهل الوجوب. ولا يجب عليه القضاء لانه لم يكن من اهل الوجوب حين وقت وجوب الامساك - 00:12:19

ولو قدر ان الصبي بلغ وهو صائم فان صيامه هذا يجزئه ولا يلزم بقضائه فيما هذا ما يتعلق بشيء من شروط الصيام ونستكمل بقية الشروط في الحلقة القادمة ان شاء الله. اسأل الله - 00:12:38

عز وجل ان يوفقني واياكم للفقه في الدين وان يجعلنا هداة مهتدين. وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:13:00